**الجـمهوريـة الجـزائـريـة الديمقـراطية الشعبيـة**

**وزارة التعلـيم العالـي والبحـث العـلمي**

**تسمية مؤسّسة التعليم العالي**

مقرّر رقم ............................ مـؤرخ في ............................................................ يتضمّن الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه المحضّرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

**إنّ مدير (تسمية المؤسّسة)،**

* بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
* وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدّد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، *(يُذكر فقط عندما يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)*،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، *(يُذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)*،
* وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها، لاسيما المادة 37 (الفقرة 2) منه، *(يُذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)*،
* وبموجب القرار رقم 704 المؤرّخ في 16 جوان 2016 الذي يحدّد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدّكتوراه وكيفيات تنظيمه، لاسيما المادة 11 منه،
* وبموجب القرار رقم ... المؤرّخ في .......... والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدّكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ... / ...،

-وبمقتضى المقرّر رقم ...... المؤرّخ في ................. والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المحضّرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطّابع الدولي،

* وبعد الاطّلاع على ملفّ المناقشة المبلَّغ بموجب إرسال عميد كلية .../ مدير معهد .../ رئيس قسم المدرسة العليا ... رقم ... المؤرّخ في اليوم/الشهر/السنة،

**يقرّر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يُرخّصُ للطالب(ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة أطروحة الدكتوراه /الدّكتوراه علوم الموسُومة ب (عنوان الأطروحة).

**المادة 2:** يكلّف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم بالمدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرّر الّذي يسلّم نسخةً عنه إلى كلّ من الطّالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور إمضائه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسّسة المادية والرقمية.

**المادة** **3**: تُحفظ نسخة عن هذا المقرّر في الملفّ البيداغوجي للطّالب المعني وينشر في النّشرة الرّسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حُرّر ب (الولاية)، في: ....................................

المديـــــــر